إجراءات الدراسات العليا

أولاً: القبول (دبلوم عالى، ماجستير، دكتوراه)

1. إجراءات القبول ببرنامج الدبلوم العالي

- . تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم العالي على النموذج الصادر من عمادة الدر اسات العليا إلكترونياً والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
 - التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة (رسم طلب التحاق).
- تقوم عمادة الدر اسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدر استها واعتمادها والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البر امج المتعددة إلى عمادة الدر اسات العليا.
- يصدر المجلس قو ائم بأسماء المقبولين في برنامج الدبلوم العالي بناءً على تنسيب من مجلسي القسم و الكلية.
 - يتم إرسال رسالة نصية للمتقدم على رقم الهاتف المرفق في الطلب الالكتروني. يستكمل الطالب إجراءات قبوله في دائرة القبول والتسجيل.

2. إجراءات القبول ببرنامج الماجستير:

- تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج الصادر من عمادة الدراسات العليا إلكترونياً والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
 - التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة (رسم طلب التحاق).
- تقوم عمادة الدر اسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدر استها واعتمادها والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدر اسات العلبا
- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برنامج الماجستير بناءً على تتسيب من مجلسي القسم والكلية.
 - يتم إرسال رسالة نصية للمتقدم على رقم الهاتف المرفق في الطلب الالكتروني.
 - يستكمل الطالب إجراءات قبوله في دائرة القبول والتسجيل.

3. إجراءات القبول ببرنامج الدكتوراه:

- تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعدلهذا الغرض الكترونيا خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
 - التوجه للدائرة المالية لدفع الرسوم المستحقة (رسم طلب التحاق).
- تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها واعتمادها وإجراء المقابلات إن وجدت والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدراسات العليا.

- يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بذاءً على توصدية من لجذتي القسم والكلية.
 - يتم إرسال رسالة نصية للمتقدم على رقم الهاتف المرفق في الطلب الالكتروني.
 - يستكمل الطالب إجراءات قبوله في دائرة القبول والتسجيل.

ثانيًا: الانتقال

يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه الشروط الآتية:

- استیفائه شروط القبول.
- توافر مقعد له شاغر في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.
 - ألا يقل معدله التراكمي عن جيد جدا أو ما يعادلها.

ثالثًا: التحويل

يمكن للطالب الذي يرغب بالتحويل من الدبلوم العالي (العادي) إلى الدبلوم العالي (خارج أوقات الدوام الرسمي) أو من تخصص إلى آخر او من مسار الشامل إلى مسار الرسالة إذا توفر مقعد شاغر له في البرنامج المراد التحويل إليه. ويبدأ إجراء التحويل بتعبئة النموذج الخاص به، ويمكنه الحصول عليه من كليته أو من خلال زيارة موقع عمادة الدراسات العليا /النماذج/ نموذج التحويل.

رابعًا: الانسحاب

• يبدأ الطالب الذي يرغب بالانسحاب بتقديم طلب إلكتروني من خلال بوابته ثم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب.

خامسًا: التأجيل

يبدأ الطالب الذي يرغب بتأجيل الفصل الدراسي بتعبدة النموذج الخاص بالتأجيل ويمكنه الحصول عليه من كليته أو من خلال زيارة موقع عمادة الدراسات العليا /النماذج/ نموذج الانتقال والتحويل ويتم تقديمه إلى القسم الخاص به.

سادسًا: الاشراف

يبدأ الطالب الذي يرغب بتعيين مشرف للإشراف على رسالته بالخطوات الآتية:

- تقديم مشروع الرسالة (مخطط) للقسم الخاص به .
 - يتم الاعتماد من قبل القسم والكلية الخاصة به .
 - يتم الاعتماد من عمادة الدر اسات العليا.

سابعًا: المناقشة

يتم تشكيل لجنة مناقشة خاصة بالطالب باتباع الخطوات الآتية:

- الحصول على عدم ممانعة من دائرة القبول و التسجيل.
 - تحديد أسماء لجنة المناقشة من قبل المشرف.
- اعتماد أسماء لجنة المناقشة من قبل رئيس القسم ومن ثم العميد ومن ثم الدر اسات العليا.

• تحديد موعد المناقشة من قبل المشرف وبالتنسيق مع رئيس القسم و الدر اسات العليا.

ثامنًا: نتائج قرارات لجنة المناقشة

1. قرار ات لجنة المناقشة لطالب الماجستير:

- ناجح وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة
- ناجح مع تعديلات طفيفة: شريطة إجراء تعديلات طفيفة، على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة.
- تعديلات جو هرية: إجراء تعديل جو هري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، ويُعَدُ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على الرسالة بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعَدُ راسباً.
 - راسبا وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار.
- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدر اسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.
 - يسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات.

2. قرار ات لجنة المناقشة لطالب الدكتوراه:

- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة
- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن اربعة أشهر و لا تزيد على سنة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجداً إذا وافقت اللجذة بالأغلبية على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.
 - راسب وتقدم اللجنة مبررات الرسوب.

تاسعًا: الإنذار

1. يُنذر طالب الدبلوم العالي:

• إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل النراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

2. يُنذر طالب الماجستير في الحالات الآتية:

• إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

• إذا رأى المجلس – بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

ينذر طالب الدكتوراه في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل في نهاية أي فصدل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- إذا رأى المجلّس، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

عاشرًا: الفصل

1. يُعَدُ طالب الدبلوم مفصولاً في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 - إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 - إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب.

2. يُعَدُ الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 - إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 - إذا رسب في مناقشة الرسالة.
 - إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 - إذا لم يقدم مشروع الرسالة حسبما ورد في المادة (43) من هذه التعليمات.
 - إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
 - إذا تغيب عن الامتحان الشامل أو المناقشة مر تين.
 - إذا لم يقم طالب الماجستير بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (40).

يُعَدُ الطالب مفصولاً من برنامج الدكتوراه في الحالات الآتية:

- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل الاتراكمي في المساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 - اذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).
 - إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
 - إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
- إذا لم يقم طالب الدكتوراه بمناقشة أطروحته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموّجه له بموجب البند (ب) من المادة (38).
 - إذا تغيب عن امتحان الكفاءة المعرفية أو المناقشة مرتين.

• إذا لم يقدم مشروع أطروحت حسبما ورد في المادة (41) من هذه التعليمات.

الحادى عشر: مدة نيل الدرجة العلمية

1. تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل درجة الماجستير كما يلي:

- الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ستة فصول در اسية.
- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل و الانسحاب بمجموعها على فصلين در اسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين در اسبين.
- يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين در اسيين للحد الاعلى لنيل درجة الماجستير.
- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن أربعة أشهر.

2. تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل درجة الدكتوراه كما يلي:

- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه ثمانية فصول دراسية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية.
- يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصدية من لجنة القسم التمديد لفصدلين در السيين للحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراه.
- يعد الفصل الصيفي فصلاً در اسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدر ها لجنتى القسم والكلية، طرح مساقات در اسية.
- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين در اسبين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

لوحة مهام مجلس الدراسات العليا

1. توكل لمجلس الدراسات العليا (الماجستير) الصلاحيات الآتية:-

- إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
 - المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الماجستير في الجامعة.
- التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الماجستير في الجامعة.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الماجستير الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
- التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الماجستير، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
 - اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الماجستير وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
 - اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
 - التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الماجستير في الموازنة في بداية كل عام در اسي.
 - تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة
 - النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.
 - للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدر اسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

2. توكل لمجلس الدراسات العليا (الدكتوراه) الصلاحيات الآتية:-

- إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لُجان الدر أسات العليا في الكليات/المعاهد.
 - المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدكتوراه في الجامعة.
- التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدكتوراه في الجامعة.
- التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدكتوراه الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
- التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الدكتوراه، أو دمج بعضها ببعض،
 أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
 - اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدكتوراه وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
- اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد امتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
- التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدكتوراه في الموازنة في بداية كل عام در اسى.
 - تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
 - النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

- النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفاء الأطروحة لمواصفات وشروط البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.
- للمجلس تقويض بعض صلاحياته إلى عميد الدر اسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك